ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة
على العاقلة لا السقود وهو فيما دون النفس عمدا واما
خطاء وهو اما في القصد بان يرمي شخصا ظنه
صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او في الفعل
بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما ما جرى مجرى
الخطاء كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبه الكفارة
والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان يحفر بئرا
او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب
حرمان الارث الا حفر

باب ما يوجب القصاص

وما لا يوجب يجب القصاص بقتل من هو محقون الدم
على التابيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل المستأمن بمثله والذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه

له وان ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطيء او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الراهن
لا يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص وان لم
يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث
غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف والا بي
المعتورة ان يقتص بقاطع يده وقاتل قريبه وان
يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي
كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص
في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار
الاقتصاص من قتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو
غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل يحد به
بالمرأ اقتص منه ان جرحه وان يظهره او عصاه
فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل
منقل وفي التعريف والخمر وان تكرر منه قتل به
اجماعا ولا قصاص في القتل بمواالة ضرب السوط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)